

بيع الحرير

عبدالله بن جبرين

لا شك ان الحرير الاصل فيه الاباحه انه مباح ولكن ما دام انه محرم على الرجال اه نقول يجوز بيعه والتعامل فيه بشرائها الرجل
والاصل انهم مسلم ويعرفوا حرمته على الرجال - 00:00:00
وانما يشتريه لامرأته مثلا او لابنته او غيرهن من محارمه لا يجوز بيعه علينا وان الالات التي يا له او فيها منكر ينظر الى الاغلب
اذا كان الاغلب والاكثر - 00:00:33
الخير والمنفعة لا بأس اذا كان الاغلب عن بيعه - 00:00:59